



قرار وزاري رقم (2) لعام 2002

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على الصلاحيات المخولة اليه والمهام الموكلة اليه،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

1- اصدار " نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي " .

2- يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره .

د. منذر صلاح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

صدر في رام الله
بتاريخ 2002/5/8

نظام رقم (2) لسنة 2002

نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي

مادة (1): يسمى هذا النظام " نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي رقم (2) لعام 2002 ويصدر بموجب المادة (28) من قانون التعليم العالي ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الرئيس	: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
التعليم العالي	: التعليم الذي لا يقل مدته عن سنة دراسة أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية.
مؤسسات التعليم العالي	: المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة	: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي
رئيس الهيئة	: رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية
المجلس	: مجلس الهيئة
رئيس المجلس	: رئيس مجلس الهيئة

مادة (3): يشكل مجلس يسمى " مجلس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي " من:

- رئيس الهيئة رئيسا للمجلس
- ثمانية أشخاص أعضاء

مادة (4):

أ- يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الوزير.
ب- يكون تعيين الأعضاء المذكورين في البند (ب) من المادة الثالثة من ذوي الاختصاص والخبرة، على أن يكون خمسة أشخاص منهم على الأقل ممن يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في إحدى الجامعات الفلسطينية ويراعى في اختيارهم تمثيل حقول المعرفة المختلفة. ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا شغل مركز أي عضو منهم لأي سبب من الأسباب فيعين بالطريقة ذاتها عضو آخر يحل محله للفترة المتبقية من عضويته.

مادة (5):

- أ- لا يجوز تعيين عضو في المجلس وفقا لنص البند (ب) من المادة (4) من يكون رئيسا لأي مؤسسة تعليم عال أو مساهما بها أو مالكا لها ويترتب على من يعين عضوا في المجلس تقديم اقرار خطي بذلك قبل مباشرة عمله، كما يتوجب عليه تقديم تعهد بتبليغ رئيس المجلس عن أي منفعة له ذات علاقة.
- ب- على رئيس المجلس اذا كان مساهما في أي جامعة خاصة أن يعلن عن ذلك في أول اجتماع للمجلس وعن عدد الأسهم التي يمتلكها.
- ت- لا يجوز تعيين رئيسا للمجلس أو عضوا فيه من يشغل منصبا في مجالس ادارات مؤسسات التعليم العالي.

مادة (6): يهدف مجلس الهيئة الى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك:

- أ- وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقا لهذه الأسس والمعايير.
- ب- مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.
- ت- تشكيل اللجان المختصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن.
- ث- التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الاجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة.
- ج- اقتراح مشروعات الأنظمة وأسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

مادة (7): يخول المجلس بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقيد مؤسسات التعليم العالي بالأسس والمعايير المعتمدة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف لها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ- توجيه اذار للمؤسسة المخالفة لازالة مخالفتها خلال المدة التي يحددها لهذا الغرض.
- ب- التنسيب للوزير اذا لم تقم المؤسسة بازالة المخالفة خلال المدة المحددة بما يلي:
- 1- دفع غرامة يحدد مقدارها بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس ويتم استيفاؤها لحساب الهيئة.
 - 2- حجب الاعتماد عن البرنامج المخالف في المؤسسة.
 - 3- ايقاف قبول الطلبة في البرنامج المخالف في المؤسسة.
 - 4- اغلاق المؤسسة المخالفة اغلاقا مؤقتا أو دائما.

مادة (8):

أ- تستوفي الوزارة لحساب الهيئة رسوماً مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- وتستوفي الوزارة لحساب الهيئة بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي وإعادة تقييمها الدوري بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

مادة (9): يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.